١٠٩

في الحفنة اذا اراه اياها والمراد بالحفنة ملي الكفين معا كما قاله الجوهري
لا ما تقدم في الحج من انها ملي يد واحدة ص وفي الويبات والحفنات
قولان ش يعني انه اذا اسلم في ويبات معلومات وشرط الكيل بويبة
حفنة هل يجوز ذلك وهو قول ابن عمران وظاهر الموازية او يمنع كما هو
نقل عياض عن الاكثر وسحنون قولان بنا على تعدد العقد بتعدد
المعقود عليه وعدمه ومحل القول فيما يظهر حيث لم ترد الحفنات على
الويبات والا فيتفق على المنع ص وان تبين صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما ش هذا هو
الشرط الخامس وهو ان اوصاف المسلم فيه التي تختلف بها قيمته عند المتبايعين
اختلافا يتغابن الناس في مثله عادة يجب على المتبايعين ان يبينا ذلك كالنوع
في كل مسلم فيه وكذا الجودة والرداءة والمتوسط وهو المراد بالبينة فهو
ظرف ساكن اليا وزعم انه بتشديد التحتية لا يوافق كلام المنتقى ويصيره
مكررا مع ما قبله وهو قوله وان تبين صفاته الخ وعبر بالقيمة عن اختلاف
الاغراض جريا على الغالب ان القيمة لا تختلف الا باختلاف الاغراض [لان الغالب ح]
وفهم من التقييد بالسلم انه يغتفر فيه من الاضطراب عن بعض الاوصاف
ما لا يغتفر مثله في بيع النقد ولا ينعكس لان السلم مستثنى من بيع الغرر
بل ربما كان التعرض بالصفات الخاصة بالسلم مبطلا لقوة الغرر
لانه يشترط ان تكون الصفات معلومة لغير المتعاقدين لانه متى
اختصا بعلمهما دل ذلك على ندورها والندور يقتضي عزة الوجود
ويؤدي الى النزاع بينهما ص واللون في الحيوان ش اي ويزيد اللون
في الحيوان والطير كشديد السواد او احمر مثلا وتبع ابن الحاجب مع
تعقبه له بقول سند لا يعتبر عندنا اللون في غير الرقيق قال ولم
يذكر المازري غيره والتعبير ويزيد اللون في الحيوان اولى من تعبير

ويذكر

ويذكر لانه لا يفيد ان هذا زيادة على ما مر ص والثوب ش اي
ويزيد على ما مر بيان اللون في الثوب من ابيض او اسود او غير ذلك
وكونه من قطن او كتان ويبين طوله وقصره وغلظه ورقته
ونحو ذلك من الاوصاف التي تختلف بها الاغراض والاثمان ص
والعسل ومرعاه ش يعني انه اذا اسلم في العسل فانه يزيد فيه من كونه
احمر او ابيض على بيان النوع من كونه مصريا او غيره والجودة والرداءة
وبينهما وخاثرا او رقيقا او صافيا ويبين فيه زيادة على ذلك مرعاه
قرطا او غيره والاضافة في مرعاه من اضافة السبب الى المسبب
او الاصل الى الفرع او على حذف مضاف اي مرعى نحله قرطا او غيره ص
وفي التمر والحوت ش اي ويزيد النوع في التمر والحوت بعد الاوصاف
السابقة فالنوع في التمر صيحاني او برني او غيره والجودة والرداءة
وبينهما وفي الحوت كبياض وبلطي وغيره وجيد ورديء وبينهما والتمر
بالمثناة احسن ليعم الرطب واليابس والنخل وغيره كالخوخ والحوت
اسم لمطلق السمك ص والناحية والقدر ش اي ويزيد الناحية
الماخوذ منها ككون التمر مدنيا او واحيا او برلسيا والحوت
من بحر عذب او ملح او من بركة الفيوم او نحو ذلك وكذلك يزيد القدر
في التمر وفي الحوت ككونه كبيرا او صغيرا او وسطا ص وفي البر وجدته
وملئه ان اختلف الثمن بهما ش عطف على قوله في الحيوان اي ويبين
الاوصاف في البر المتقدمة كنوعه وجودته ورداءته وكونه متوسطا
ولونه من كونه ابيض او احمر ويزيد جدته او قدمه وملئه او ضامره
ان اختلف الثمن بهما حيث يراد الضامر للزراعة لا للاكل لقلة ريعه
وعكسه الحنبلي فان لم يختلف الثمن بهما فلا يحتاج الى بيانه وانما لم
يقل هنا وضديهما وقاله فيما يأتي لان الغالب ان لا يسلم في العتيق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)